

استناداً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (٥) من قانون تنظيم أعمال
التأمين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢

تعليمات

هيكل وتشكيلات ديوان التأمين

المادة - ١ - يتكون ديوان التأمين من التشكيلات الآتية :

أولاً - القسم القانوني .

ثانياً - القسم المالي .

ثالثاً - قسم الرقابة والتدقيق الداخلي .

رابعاً - القسم الفني .

خامساً - قسم إدارة الموارد البشرية .

سادساً - قسم الصيانة والخدمات .

سابعاً - قسم الحاسوب .

ثامناً - فروع الديوان في المحافظات .

المادة - ٢ - أولاً - يتولى القسم القانوني ما يأتي :

أ - تسلم طلبات منح أجازة ممارسة أعمال التأمين لشركات التأمين

وشركات إعادة التأمين ووكلاء ووسطاء التأمين وإعادة التأمين

وخبراء الكشف وتقدير وتسوية الأضرار وأي من مقدمي خدمات

التأمين ودراساتها والبت بها وحفظ الملفات الخاصة بها .

ب - اقتراح بدل الخدمات التي يقدمها الديوان لقطاع التأمين .

ج - أعداد تقرير عن مدى التزام كل من شركات التأمين وإعادة التأمين ووكلاء

ووسطاء التأمين وإعادة التأمين وخبراء الكشف وتقدير وتسوية

الأضرار وأي من مقدمي خدمات التأمين بتطبيق أحكام القانون

والتعليمات الصادرة بموجبه .

د - أعداد مشاريع الأنظمة والتعليمات المنصوص عليها في القانون

ورفعها الى الجهات المختصة لأقرارها .

هـ - تمثيل الديوان أمام المحاكم وأعداد وتنظيم العقود والتعهدات ،

ومتابعة التنفيذ وفقاً لقانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة

١٩٧٧ وقرارات المحاكم .

و- تقديم المشورة في الأمور القانونية .
ثانياً : يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين
أ- الأجازات .

ب- الدعاوى والاستشارات .

المادة - ٣ - أولاً- يتولى القسم المالي ما يأتي :

أ- تنظيم وأدارة الأمور المالية والمحاسبية للديوان بما فيها القبض
والصرف وأدارة النقدية وأعداد الموازنات المالية والميزانية
والحسابات الختامية .

ب- تنفيذ الموازنة التخطيطية للمصروفات الإدارية و صرف
الرواتب ومسك السجلات اللازمة لذلك .

ج- مسك حساب المقبوضات وحساب المدفوعات والحسابات الفنية
وحساب الرواتب لمركز الديوان وفروعه .

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ- الحسابات الفنية .

ب- الرواتب .

ج- المدفوعات .

د- أمانة الصندوق .

المادة - ٤ - أولاً- يتولى قسم الرقابة والتدقيق الداخلي ما يأتي :

أ - ممارسة أعمال الرقابة على أعمال شركات التأمين وشركات
إعادة التأمين الخاضعين لأحكام القانون وأجراء عمليات
التدقيق والتفتيش على أعمالهم وسجلاتهم والتحقق من التزامهم
بتطبيق أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بالأمر رقم
(١٠) لسنة ٢٠٠٥ .

ب - التأكد من وجود أدارة سليمة وكفاءة والتحقق من قدرتها على
الإيفاء بالالتزامات المترتبة عليها .

ج - مراقبة كفاية رأس المال لشركات التأمين وشركات إعادة
التأمين وضمان تطبيقها المعايير المحاسبية .

د - تقييم موجودات شركات التأمين وشركات إعادة التأمين
ومطابقتها مع السجلات والتحقق من مجالات الأستثمار ومدى
مطابقتها لتعليمات أسس أستثمار أموال المؤمنین رقم (٦)
لسنة ٢٠٠٦ والتحقق من أسس أسعار التأمين وحساب
الأقساط وصحتها .

- هـ - التحقق من برامج إعادة التأمين المعمول بها ومدى ملائمتها لأنواع التأمين التي يمارسها المؤمن .
- و- دراسة الإدارة المالية لسوق التأمين
- ز- ممارسة الرقابة بهدف تحقيق سيطرة فاعله على أموال الديوان ، وفق برامج تؤمن تغطية جميع أنظمة الرقابة المطلوب إجراءها .
- ح- أعداد تقارير تتضمن ملاحظات حول نشاط الرقابة للمدة السابقة للتقرير ورفعها الى رئيس الديوان لمعالجة المخالفات خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيلها في مكتب رئيس الديوان .
- ط - إجراء الجرد المفاجئ وتدقيق المقبوضات والمدفوعات ومتابعة تصفية الموقوفات .
- ي - تدقيق تقارير وأعمامات ديوان الرقابة المالية ومتابعتها .
- ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :
- ١- مراقبة المؤمنین .
 - ٢- التدقيق الداخلي .

المادة ٥- أولاً- يتولى القسم الفني ما يأتي :

- أ- تطوير الأنظمة والتعليمات الفنية ومتابعة تطبيقها .
- ب- تقديم الاستشارات لصناعة التأمين ومراقبة المؤمنین (شركات التأمين وإعادة التأمين) للجوانب غير المالية .
- ج - تقديم الدراسات والأبحاث عن سوق التأمين وأدارته .
- د - تقديم المشورة في الأمور التأمينية للجهات التي تحتاجها .
- هـ - أعداد قاعدة بيانات إحصائية خاصة بسوق التأمين ونشاط الديوان .
- و - ترجمة الدراسات والأبحاث وتوجيه النشاط البحثي لدى العاملين في الديوان .
- ز - تنظيم الندوات المتخصصة وأعمام نتائجها .
- ح- وضع الخطط السنوية لأنشطة الديوان بالتنسيق مع الأجهزة المعنية .
- ط - تهيئة متطلبات الأحتفالات والتدوات واللقاءات للديوان وإدارة المكتبة وتطوير علاقة الديوان مع الجهات الأخرى .
- ي - أعداد التقرير السنوي وتقويم كفاءة الأداء للديوان ولسوق التأمين وبشكل عام .

ثانياً – يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ- التخطيط والأحصاء

ب- الدراسات والأبحاث والترجمة .

ج- العلاقات .

المادة - ٦ - أولاً – يتولى قسم إدارة الموارد البشرية ما يأتي :

أ – أعداد الملاك وتنظيم إجراءات العالوة والترفيه وتغيير

العناوين الوظيفية والتنقلات والمعاملات التقاعدية وجميع

الامور الإدارية المتعلقة بموظفي الديوان .

ب- أعداد وتنفيذ خطط وبرامج التدريب .

ج- إجراء التأمين على موظفي الديوان .

ثانياً – يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ- التعيين والملاك .

ب- التقاعد .

ج- التدريب والتطوير .

المادة - ٧ - يتولى قسم الصيانة والخدمات ما يأتي :

أولاً – تجهيز وتوفير خدمات ومستلزمات العمل من أبنية وأثاث

وقرطاسية ومستلزمات مكتبية وحاسبات الكترونية وأجهزة

اتصالات وسيارات والتأمين عليها وأبرام عقود الأستجار لها وفقاً

للقانون .

ثانياً – تنظيم بريد الديوان .

ثالثاً – أدامة وصيانة المباني التي يمتلكها الديوان والمباني المستأجرة منه

ومعدات وأجهزتها ووضع خطط أدامتها وصيانتها وتطويرها

وتحديد الأحتياجات من المواد الأحتياطية والعدد وتوفير خزير

مناسب منها .

رابعاً – تشغيل جميع الأجهزة في مباني الديوان وأبرام عقود الصيانة لها

حسب الأقتضاء .

خامساً – أقتراح إجراء التأمين على المعدات والأجهزة والمباني التي يملكها

الديوان .

سادساً – تنظيم الحراسة والدفاع المدني والأستعلامات ومسك سجل

موجودات الديوان .

المادة - ٨ - يتولى قسم الحاسوب ما يأتي :

أولاً – تنصيب وصيانة الحاسبات الألكترونية وأدارة منظومة الأنترنت

وموقع الديوان الألكتروني .

ثانياً – أعداد البرامج وتقديم المقترحات المتعلقة بتطوير مكنة أعمال

الديوان .

المادة -٩- تكون فروع الديوان المنصوص عليها في البند (ثامناً) من المادة (١) من هذه التعليمات بمستوى قسم .

المادة -١٠- أولاً - يدير التشكيلات المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات موظف لا يقل عن مديرة حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل يعاونه موظف بعنوان معاون مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل .

ثانياً- يدير الشعب المنصوص عليها في هذه التعليمات موظف لا يقل عن مديرة حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل .

المادة -١٠- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

رافع حياذ العيساوي
وزير المالية